فصل في ما بان اثبات الوكالة الوكيل بالملازمة لا يكون وكيلا بالقبض خزانة وفيها الوكيل بقبض الدين
لو قبض بعضه جاز الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا او لا تقبض درهما دون درهم في العتابي الوكيل لا يملك خزانة
توكيل غيره كالرسول لا يملك ارسال غيره وفي الخزانة وكل رجلا بقبض دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز
وان وكله بتقاضي ديونه او الخصومة وجعل له لذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما وفيها وان احال لابد
الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه ليس للوكيل ان يقبضه من المحال عليه لانه لم يأمره به ولا من الاول لانه
سقط عنه فان توى المال على المحال عليه ورجع بالمال على الاول فالوكيل على وكالته وفيها ولو اخذ الطالب منه كفيلا ليس
للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كان الكفالة قبل الوكالة له ذلك اكترى جمالا ليحمل حمولة الى وكيله ببلخ وامره بان يقبض عليها
الكرى منه فذهب الجمال وسلم الحمولة اليه واخذ بعض الكرى وامتنع الوكيل عن دفع الباقي اليه سطرا ان كان لصاحب
الحمولات دينا على هذا الرجل وهو مقر بالدين ومقر بالامر يجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما الوكيل في
يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن للموكل عليه دين لا يجبر على الدفع جزاه الله مكافاة للخط وانت بخط جمال الدين النسفي
رحمه الله على شرح الاقضية وقد كتبت ان هذه المسائل على ظهر كتاب الشيخ علاء الدين الكرماني اشد ادعى على رجل انك وكيل
فلان بالخصومة ولي على فلان كذا وقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة واقام المدعي بينة على انك وكيل
فلان بالخصومة تقبل هذه البينة قال مولانا نسمع واورد الرواية من الروضة لو اشهد شاهدا على رجل انه وكيل
فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع قلت وهذا الطريق دائر بخطه قاضيخان
رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام البينة على انها كانت لابيه وقت موته ومات وتركها ميراثا له كما
هو الوجه في صحة الدعوى فادعى المدعى عليه بالدفع وقال ان اباك في حياته وصحته باع هذه الدار من فلان واقام
البينة على ذلك وفلان لا يقول انه باع مني هل يقبل هذه البينة في الدفع قال مولانا برهان الدين اشارات
الجامع والزيادات على انه لا تقبل هذه البينة ولكن ذكر الناطفي في اجناسه انه تقبل وافق على هذه الرواية
وقال لان كل بائع يكون مقرا انه ملك المشتري فقد اقام البينة على اقرار البائع انه لا ملك له وانه ملك المشتري لابد
فيقبل هذه البينة خلاصة نقلا من شرح الطحاوي رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت فان صدقه المديون يجبر على دفعه اليه وليس له ان يسترد
بعد ذلك وان كذبه وسكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك
ان جاء الموكل واقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع الى
الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه
وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل
ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا
اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب عاد الى التصديق او لم يعد سواء
لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل ثم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف

استقر

استقر الضمان على الوكيل وان لم يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال الموكل
لكن اذا دفع الدين الي فانه يجبر على الدفع وعلى ضمانه فليس له ان يرفع الدين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى المديون اذا علم انه ليس بوكيل
بالقبض ودفع هذا الدفع فالمال عند عدل بمنزلة الوديعة عند من الدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب
فله ذلك فان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض فان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب وصار كانه وكل يوم قبض الطالب
الكل من الخلاصة دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه فقدم الطالب فجحد وكلف فاقام
المطلوب شاهدين على ذلك فهو جائز والمطلوب بريء لان الثابت بالبينة في قامت على خصم جاحد كالثابت
عيانا من باب الشهادة في الخزانة والوكالة من اوائل مبسوط خواهر زاده **فصل** في مسائل
المأمور بدفع المال بجهة قضاء الدين وعزل الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين الى الدائن او الى
وكيل الدائن بغير بينة ولا كتاب براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل
اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خلاصة وذكر في المبسوط وعلى هذا لو قال لا تدفع الا
بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا ولو وكله بدفع مال لفلان عليه اليه فدفع الموكل
المال الى صاحبه ثم دفع اليه الوكيل ما امر وهو لا يعلم بدفع الموكل الى صاحبه فلا ضمان عليه و
كذلك لو وهب الطالب المال للمطلوب او ابراه منه فهذا عزل قصدي فلا يثبت بدون العلم ولو
دفعه اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به على الذي قبض منه لانه ملك المقبوض بالضمان
وقد قبضه منه بغير حق فكان له ان يرجع فيه عليه في باب الوكالة من المبسوط المديون اذا بعث
الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر به شيئا فذهب واشترى
ببعضه شيئا وهلك الباقي الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه بالامر بالشراء صار قابضا خزانة
ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر كان ذلك باطلا وبه فارق العين فانه لو قال
ادفع مالي في يدك الى من شئت او القه في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه
فلا يحتاج فيه الى الاذن وكان وجود الامر كعدمه اما في العين فيتصرف في ملك الغير فيحتاج الى
الاذن في بيوع المبسوط في اسلم مالي عليك في لغسطه بمس اله به وكذلك اذا قال انفق على اولادي
فانفق كان له ان يرجع وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان الامر بالانفاق واداء الخراج و الآخر
الصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط وانه عن ابي يوسف في وكالة المحيط
اذا قال الرجل لآخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة فقال انفقت فقالت المرأة
صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فيصدق لانها اخذت بأمر
القاضي وكذلك هذا في الاولاد الصغار في نكاح فتاوى ظهير الدين وزيادات المحيط امر رجلا
بان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاذا المأمور من الامر